إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/70	2137/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1667/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/27هـ الموافق 2019/03/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام بشراء (7500) سهم في الشركة المدعى عليها بتاريخ 2008/6/14م، بناءً على القوائم المالية التي أصدرتها الشركة المدعى عليها، وإعلانات أرباحها، وفي عام 2012م أعلنت الشركة المدعى عليها حدوث خسائر للربع الرابع لعام 2012م تقدر بما نسبته (82.72٪) من رأس المال، مما يتبين معه تضليل الشركة المدعى عليها في قوائمها المالية منذ إدراجها، وطلب التعويض عما أصابه من ضرر لحق بأسهمه نتيجة هذه الإعلانات.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1437/11/06هـ، فتقدم بتاريخ 1437/11/19هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أفيدكم وأؤكد لكم أن دعواي أقيمت وأسست، ورفعت جميع مذكراتي السابقة، وحضرت الجلسات مع المستشار وذلك للادعاء على كل من:

رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها.

نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها.

حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها مما أدى بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية بناء على معطيات الشركة المدعى عليها وإعلان

أرباحها ومتانة وقوة الشركة المدعى عليها حسب المعلن. لكن للأسف مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ 22/يوليو 2012م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية".

ثم أجمل طلباته بطلب تقدير تعويضه عن جميع خسائره المادية، وتعويضه عن جميع الأضرار المعنوية وتكاليف الدعوى بمبلغ ثلاثة عشر مليون ريال، وتعويضه عن حبس ماله بمبلغ خمسة ملايين ريال.

وبتاريخ 1439/01/12هـ، نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1314/ل.س/2017 لعام 1439هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1807/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب."

وبتاريخ 1439/04/06هـ، نظرت لجنة الفصل الدعوى وأصدرت قرارها رقم 2137/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم (1807/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/10/28هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة، أصدرت قراراً مسبباً بذلك، وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (1807/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/10/28هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل استناداً إلى ما اطلعت عليه من إعلان لهيئة السوق المالية بتاريخ 1438/08/04هـ أن الهيئة أودعت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية دعوى ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بسبب المخالفات اللاحقة لفترة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها المتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، وما تبين للجنة الاستئناف من أن تلك الدعوى تتعلق بمخالفة المدعى

عليهم لأحكام المادة (الثامنة والعشرين) المعدلة إلى المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج؛ وذلك لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بما يحقق مصلحة الشركة المدعى عليها؛ وذلك لتضمن القوائم المالية للشركة مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع خلال العامين الماليين 2008م و2009م، وكذلك تضمن القوائم المالية للشركة إثبات إيرادات غير صحيحة خلال الفترة من 2009م إلى 2011م نتيجة وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، وأنه لما كان موضوع الدعوى المنظورة أمام لجنة الفصل على أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ذا صلة بموضوع الدعوى محل الاستئناف الماثل، المتعلق بصحة القوائم المالية لعام 2008م واشتراكها في المستندات (القوائم المالية لذات الفترات محل المخالفة)، وأن الفصل في مدى ثبوت المسؤولية في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل مؤثر في الحكم في هذه الدعوى محل النظر، فقد انتهت لجنة الاستئناف إلى إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل لنظرها والفصل فيها في ضوء ما تنتهي إليه في الدعوى المقامة من الهيئة. وحيث إنه بدراسة اللجنة لقرار لجنة الاستئناف وحيثياته التي بني عليها، تبين لها أن الدعوى التي أشار إليها قرار لجنة الاستئناف مقامة في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، الذين ليسوا طرفاً في الدعوى محل النظر، المقامة أساساً ضد الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لم تجد معه اللجنة ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "أ -يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته، 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء، 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.."، والفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أن "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أن "يحظر على أي شخص

التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي أوردت شروطاً إضافية لتحقق المسئولية عن نشر البيانات غير الصحيحة بنصها على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها....".

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأن دعواه انحصرت في مواجهة الشركة المدعى عليها دون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وحيث إن مسؤولية الشركة المدعى عليها تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة و الخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف فيما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي، دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك.

أما ما قرره في مذكرته الاستئنافية من أن دعواه في مواجهة كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ونائب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، ومالم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء المدة"، وحيث إن إخطار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية المرافق للائحة الدعوى لم يتضمن ما يفيد بتقدم المدعي بشكوى ضدهم، فإنه لا يمكن للّجنة النظر فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2137/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.